مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية
Jazan University Journal of Human Sciences (JUJHS)

Legal implications of merging companies with Saudi law and comparable legislation

Mohammed Ahmad Sallam
Department of Law, College of Science and Theoretical Studies, Saudi Electronic University, Kingdom of Saudi Arabia

الآثار القانونيَّة المترتِّبة على اندماج الشَّركات في النظام السعودي والتَّشريعات المُقارنة

محمد أحمد سلام
قسم القانون، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية، المملكة العربية السعودية

DOI	RECEIVED الاستلام	Edit التعديل	ACCEPTED القبول
https://doi.org/10.37575/h/edu/22002	2024/10/19	2024/12/09	2024/12/12
NO. OF PAGES عدد الصفحات	YEAR سنة العدد	VOLUME رقم المجلد	ISSUE رقم العدد
15	2025	3	13

Abstract:

The study aimed to clarify the concept of mergers and their various forms, as well as to understand the legal consequences resulting from the merger concerning the merging companies, as well as the merging company and the partners or shareholders, in the comparative legislations under study.

The issuance of the new Saudi Companies Law in the year 1443 AH, which regulates the subject of company mergers, and the absence of previous legal studies on the topic of the legal consequences resulting from company mergers under the new Saudi Companies Law, served as the impetus for selecting and studying this topic.

The study adopted a descriptive methodology with an analytical tool, by analysing the comparative legislations under study, in addition to referencing the analysis of certain doctrinal opinions, with the aim of clarifying the legal consequences resulting from commercial company mergers, while reinforcing this with a comparative approach to identify any gaps in the Saudi Companies Law in this regard, whenever they exist, and to draw upon solutions from the comparative legislations under study to address those gaps.

The study concluded that the comparative legislations under examination determined that the merging or newly formed company from the merger is considered a universal successor to the merged company or companies, and thus replaces it in all its rights and also in all its obligations.

The study recommends that both the Saudi regulator and the Egyptian legislator should organise the procedures for mergers through absorption and amalgamation, similar to the regulation established by the Qatari legislator for those procedures.

Keywords: commercial, firms; mergers; legal implications.

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم اندماج الشَّركات وصوره المختلفة، ومعرفة الآثار القانونيَّة المترتِّبة على الاندماج بالنِّسبة للشَّركات المندمجة، وكذلك الأمر بالنسبة للشركة الدَّامجة والشركاء أو المساهمين، وذلك في التَّشريعات المُقارنة محل الدراسة.

وكان لصدور نظام الشَّركات السعوديّ الجديد لعام ١٤٤٣ هـ، وتنظيمه لموضوع اندماج الشَّركات، وعدم وجود دراسات قانونية سابقة حول موضوع الدراسة المتمثل في الآثار القانونيَّة المترتِّبة على اندماج الشَّركات في نظام الشَّركات السعودي الجديد الدافع لاختيار هذا الموضوع ودراسته.

لقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي بأداة التحليل، وذلك عن طريق تحليل التَّشريعات المقارنة محل الدراسة، بالإضافة للإشارة إلى تحليل بعض الآراء الفقهيَّة، بهدف بيان الآثار القانونيَّة المترتِّبة على اندماج الشركات التجارية، مع تعزيز ذلك بالاعتماد على المنهج المقارن لاكتشاف ثغرات نظام الشركات السعودي في هذا الشأن متى وجدت، واستلهام حلول التشريعات المقارنة محل الدراسة لمعالجة تلك الثغرات.

توصلت الدراسة إلى أن التَّشريعات المقارنة محل الدراسة، قررت أن الشركة الدَّامجة أو الناشئة عن الاندماج تُعد خلفًا عامًا للشَّركة أو الشَّركات المندمجة، ومن ثَمَّ تحل محلها في جميع حقوقها وكذلك في كافة التزاماتها.

توصي الدراسة كلًّا من المُنظم السعودي والمُشرع المصري، ضَرورة تنظيم إجراءات الاندماج بالضم والمزج على غرار تنظيم المشرع القطري لتلك الإجراءات.

الكلمات المفتاحية: الشركات، التجارية، اندماج، الآثار، القانونيَّة.

المقدمة:

نتيجة لتطور النَّشاط الاقتصاديّ، وحتمية وجود المنافسة التجاريَّة بين الشَّركات المختلفة، وجدت الشَّركات التجاريَّة على مختلف أشكالها، الحاجة ملحةً إلى الاندماج فيما بينها كوسيلة تساعد على وجودها، وزيادة قدرتها على المنافسة، وتحافظ على نموِّها وازدهارها.

وبناءً على ذلك تهتَّمُ كافَّة التَّشريعات بموضوع اندماج الشَّركات، وتخصص لهذا الموضوع عديدًا من النُّصوص التَّشريعيَّة؛ لبيان صوَرِه، وإجراءاته، والآثار القانونيَّة المختلفة المترتّبة عليه، ولكنَّها في الغالب لا تتطرَّق لبيان تعريفه، لكون معظم التَّشريعات تتركها لاجتهاد الفِقه.

ويترتَّب على عمليَّة الاندماج تأثُّر بعض المراكز القانونيَّة بها، منها ما يتعلق بالمراكز القانونيَّة للشَّركات الداخلة في عمليَّة الاندماج (المُندمجة)، ومنها ما يتعلَّق بالشُّركاء أو المساهمين في هذه الشَّركات –بحسب الأحوال –، ومنها ما يتعلق بالعقود التي كانت قد أبرمتها الشَّركات المندمجة قبل عمليَّة الاندماج، ومنها ما يتعلَّق بالدَّائنين لهذه الشَّركات، ومنها ما يتعلَّق بالشَّركة الدَّامجة، وغيرها من التَّغييرات التي تطرأ على الكثير منها أثناء عملية الاندماج.

ولكن لا يتسع المقام هنا لتناول جميعها بشكلٍ تفصيليٍّ؛ لذا اخترت الآثار القانونيَّة المترتّبة على عمليَّة الاندماج سواء بالنِّسبة للشَّركة أو الشركات المندمجة، وبالنِّسبة للشَّركة الدَّامجة، والأمر ذاته بالنِّسبة للشُّركاء أو المساهمين في تلك الشَّركات، وذلك في التشريعات المقارنة محل الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم اندماج الشَّركات وصوره، ومعرفة الآثار القانونيَّة المترتّبة على عملية الاندماج بالنِّسبة للشَّركات المُندمجة، بالإضافة إلى معرفة الآثار القانونيَّة المترتّبة على الاندماج بالنِّسبة للشَّركة الدَّامجة، علاوة على الوقوف على الآثار القانونيَّة المترتّبة على الاندماج بالنِّسبة للشُّركاء أو المساهمين، وذلك كله في التَّشريعات المُقارنة محل الدراسة.

مُشكلة الدراسة:

نبَعت فكرة إعداد هذه الدراسة حول الآثار القانونيَّة المترتّبة على اندماج الشَّركات في النِّظام السعوديّ والتَّشريعات المقارنة، وذلك بعد صدور نظام الشَّركات السعوديّ الجديد لعام ٢٠٢٢م/١٤٤٣ هـ؛ حيث سنَّ هذا النِّظام قواعد اندماج الشَّركات في المملكة العربيَّة السعوديّة بشكل مُفصَّل، ونظرًا لعدم وجود دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع بالتحليل، فقد قام الباحث بإجراء هذه الدراسة، التي حاول من خلالها الإجابة على التساؤل الرئيس الآتيّ:

ما الآثار القانونيَّة المترتّبة على اندماج الشَّركات في النُّظم القانونيَّة المُقارنة محلِّ الدراسة؟

أهميّة الدراسة:

تحتلُّ عمليَّة اندماج الشَّركات أهميَّةً قانونيةً عظيمةً، من حيث أبعادها القانونيَّة المختلفة التي تمسُّ حقوق كثير من الأشخاص ومصالحهم، سواء كانوا شركاء أو مساهمين في الشَّركات المندمجة أو في الشَّركة الدَّامجة، ولما ترتّبه عمليَّة اندماج الشَّركات من حقوق، وفي المقابل التزامات في ذمّة هؤلاء جميعًا.

منهج الدراسة:

من أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة تم اتباع المنهج الوصفي بأداة التَّحليل وكذلك المقارن، وذلك عن طريق تحليل التَّشريعات المقارنة محل الدراسة، وكذلك لإشارة إلى تحليل بعض الآراء الفقهيَّة، وإجراء المقارنة القانونيَّة في كل مواضيع الدراسة بين التَّشريعات المقارنة محل الدراسة.

حدود الدراسة:

ستسلط هذه الدراسة الضوء على الآثار القانونيَّة المترتِّبة على اندماج الشَّركات في التَّشريعات المقارنة محل الدراسة، بما يشمل الآثار القانونيَّة المترتِّبة على اندماج الشَّركات المندمجة، وكذلك الآثار القانونيَّة المترتِّبة على اندماج الشركة الدَّامجة، بالإضافة إلى الآثار القانونيَّة المترتِّبة على اندماج الشَّركات بالنِّسبة للشُّركاء أو المساهمين، دون التطرق إلى الآثار القانونيَّة المترتِّبة على اندماج الشَّركات بالنِّسبة للدَّائنين نظراً لعدم اتِّساع مقام الدراسة للإلمام بكل ذلك.

خطة الدراسة:

من أجل إجراء هذه الدراسة على النحو المطلوب، قام الباحث بوضع خطة لهذه الدراسة، تتمثل في مبحثين أساسيين، الأول لبيان مفهوم اندماج الشَّركات وصوره، أما المبحث الثاني فسيكون لمعرفة الآثار القانونيَّة المترتِّبة على اندماج الشَّركات في التَّشريعات المقارنة محل الدراسة.

المبحث الأول- مفهوم اندماج الشَّركات وصوره:

تقسيم: من أجل الوقوف على مفهوم اندماج الشركات، وصوره، قسمت هذا المبحث، إلى (مطلب أول) تناول من خلاله مفهوم اندماج الشَّركات، ثم (مطلب ثان) تعرض من خلاله إلى صور اندماج الشَّركات.

المطلب الأول- مفهوم اندماج الشَّركات:

لم يَضع نظام الشَّركات السعوديّ الجَّديد [١]، وكذلك القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، بشأن إصدار الشَّركات التجارية القطري، وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشَّركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشَّخص الواحد المصري رقم (159) لسنة 1981م، تعريفًا محددًا لاندماج الشَّركات، وترك ذلك لاجتهاد الفقه. وبناء على ذلك اجتهد الفقه في وضع تعريف لاندماج الشَّركات؛ فقد عرف بعضهم[٢]، اندماج الشَّركات بأنه: (ضَم شركتين أو أكثر قائمتين –بالفعل– من قبل، إما بإدماج أحداهما في الأخرى، أو بتأليف –إنشاء– شركة جديدة تندمج فيها الشَّركات القائمة من قبل، ويفترِض الاندماج وجود شركتين على الأقل قائمتين من قبل، فلا يعد اندماجًا تقديم شركة وحيدة أصولها إلى شركة تنشأ خصيصًا لهذا الغرض). ويرى الباحث أنه يؤخذ على هذا التعريف أنه ينظر إلى الاندماج من خلال صوره وليس من خلال عناصره التي ينبني عليها.

وعرف آخرون[٣]، اندماج الشَّركات بأنه: (عقد تَنضم بمُقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول تبعًا لذلك الشَّخصية المعنويَّة للشَّركة المُنضمَّة، وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشَّركة الضَّامة، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول تبعاً لذلك الشَّخصية المعنويَّة لكل منهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى شركة جديدة). ويُلاحظ الباحث على هذا التعريف أنه يعرف اندماج الشَّركات من خلال الآثار القانونيَّة المترتِّبة عليه، كما يؤخذ عليه – أيضًا– ما يؤخذ على سابقه بأنه يعرف الاندماج من خلال صوره.

---

[١] الصَّادر بالمرسوم الملكيّ رقم (م/١٣٢) بتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ.

[٢] مصطفى كمال طه. ووائل أنور بندق، "أصول القانون التجاري". (ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م)، ٥٣٣.

[٣] منى المهدي، "اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة. (ط١، المحلة الكبرى بمصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧م)، ٣٦.

وعرَّفه فريق ثالث[٤]، بأنه: (وَسيلة قانُونيَّة يسعى الشُّركاء إلى تَحقيقها بِهدف تركيز المَشروعات الاقتصادية المتعدِّدة، في شكل وحدات إنتاجيَّة كبيرة، تستطيع من خلالها مجابهة تلك المنافسة التِّجارية الشَّرسة التي تفرضها الشَّركات الكبرى). ويرى الباحث أنه يُؤخَذ على هذا التَّعريف أنه ينظر إلى الاندماج على أنَّه: "وَسيلة قانونية يسعى الشركاء إلى تحقيقها"، وكان الأجدر به أن يجعله غاية أو هدفًا وليس وسيلة، ومن المعلوم أن الوسيلة تقود إلى الغاية أو الهدف وليس العكس، كما يُؤخذ على هذا التعريف –أيضًا– أنه ينظر إلى الاندماج من خلال أهدافه فقط.

وعرفه فريق رابع[٥]، بأنه: (عَمليَّة قانونيَّة ذَات أبعاد اقتصاديَّة، يتم من خلالها ضَمّ شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة بالفعل، مع فقدان الشَّركة المُندمجة لشخصيَّتها المَعنويَّة وانتقال ذمتها المالية للشَّركة الدَّامجة، أو القيام بمزج شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة على انقاضهم، يَتكوَّن رأسمالها من دَمج الشَّركات المُدمجة، ويَهدف هذا تحقيق التركيز الاقتصادي ومُواجهة إشكالات السُّوق من المُنافسة الداخليَّة والدوليَّة التي تواجه هذه الشَّركات). ويُلاحظ الباحث على هذا التعريف أنَّه حاول بيان الاندماج والكشف عن معناه بالنَّظر إلى صوره وأهدافه فقط، دون الأخذ في الاعتبار الأسس التي يقوم عليها، كما أنه لم يتطرق إلى أهم الآثار القانونيَّة المترتِّبة على هذا الاندماج.

وبناء على ما سبق، أمكن الباحث وضع تعريف لاندماج الشَّركات جامعًا، هو: (عقد بين شركتين أو أكثر قائمتين بالفعل، يتم بمقتضاه ضَم شَّركة أو أكثر إلى شَّركة أخرى قائمة بالفعل، أو مزج شركتين أو أكثر من أجل تكوين شَّركة جديدة، تنتقل إليها كافة حقوق والتزامات الشَّركة أو الشَّركات الممزوجة أو المُندمجة، وتكون قادرة على المنافسة التجاريَّة).

المطلب الثاني– صور اندماج الشَّركات:

من خلال التعريفات السَّابقة لاندماج الشَّركات، وضع فقهاء القانون أشكالًا وصورًا عدة لهذا الاندماج، تختلف باختلاف المنظور الذي ينظر إليه منها. ومن ثَمّ قسمت الاندماج من منظور أهداف الشَّركات الدَّاخلة فيه إلى: الاندماج الرأسي، والاندماج الأفقي، والاندماج المختلط، إليك بيانها وتفصيل القول عنها:

أولاً– الاندماج الرأسي

يكون الاندماج الرأسي بين الشَّركات التي تمارس نشاطًا متكاملًا، مثل: أن تندمج شركة تقوم باستغلال مصنع لإطارات السيارات مع شركة أخرى لصناعة السيارات[٦].

ثانيا– الاندماج الأفقي

يكون الاندماج الأفقي عن طريق اندماج شركتين تعملان في النشاط ذاته[٧]. بحيث يتحقق هذا الاندماج بين شركات تعمل في ذات النَّشاط، ويعمل هذا الاندماج على الحد من

---

[٤] محمود محمد شمسان، "الشركات التجارية". (ط١، صنعاء: دار الشوكاني للطباعة والنشر، ٢٠٠٥م)، ١٢٤.

[٥] ابن مجقون فريدة. وعشاري ليدية، "اندماج الشركات التجارية وفقًا للقانون الجزائري: رسالة ماجستير". (د. ط، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م)، ١١.

[٦] سامي محمد الخرابشة، "الجوانب التنظيمية لاندماج الشركات المساهمة المغلقة، دراسة مقارنة بين نظام الشركات السعوديّ وقانون الشركات الأردني"، *مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف*، جامعة الأزهر، ع ١٩، ج ٦، (٢٠١٧م): ٤١٢٧.

[٧] يوسف مطلق العنزي. وأحمد رشيد المطيري، "الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع ٥٥، مج ٤، (٢٠١٤م): ٥٠٥.

المنافسة التجاريَّة، بالإضافة إلى زيادة التركيز الصناعيّ واستقراره[٨].

ثالثاً- الاندماج المختلط

ويكون الاندماج المختلط عن طريق اندماج شركات ذات غايات مختلفة[٩]. بحيث تمارس كل شركة من الشَّركات الدَّاخلة في عملية الاندماج نشاطًا مغايرًا للشركات الأخرى. ويُقسم الاندماج من حيث الطَّريقة التي يتم بها وما ينتج عنه إلى الاندماج بالضَّم، والاندماج بالمزج، وذلك وفق التَّفصيل الآتي:

أولاً- الاندماج بالضَّم

يتم الاندماج بالضَّم عن طريق اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى قائمة بالفعل؛ إذ عن طريقه تنقضي الشركة المندمجة بصورةٍ نهائيّة، وفي المقابل تظلُّ الشركة الدَّامجة هي القائمة والمتمتِّعة وحدها بالشَّخصيّة المعنويّة[١٠]. ويترتَّب على ذلك أن أصول الشركة المُندمجة وخصومها تنتقل مباشرة إلى ذمة الشَّركة الدَّامجة؛ بحيث تكون الشركة الدَّامجة هي المسؤولة في مواجهة الغير عن جميع الالتزامات والتصرفات التي أبرمتها الشركة المُندمجة، وفي الوقت ذاته تؤول إلى الشركة الدَّامجة كل أملاك الشركة أو الشركات المُندمجة؛ مما يترتب عليه أن تكون الشركة الدَّامجة هي صاحبة الصفة القانونيَّة في المُطالبة بكل حقوق الشركة أو الشركات المندمجة، بالإضافة إلى أنه تصبح الشركة الدَّامجة -هي وحدها- من لها الحق في أن تُخاصم وتَختصم بصدد أيّ حقّ يتصل بالشَّركات المندمجة.

وفي هذا الصدد نص المنظم السعوديّ في ثنايا المادة (١/٢٢٥) من نظام الشَّركات على أنه:

"١-يَكون الاندِماج بِضَم شركةٍ أو أكثر إلى شركة أُخرى قائمة .....". كما قرَّر المشرع القطريّ ذات الحكم عندما نصَّ في ثانيا المادة (٢٧٧) من قانون الشَّركات على أنه: "يَكون الاندِماج بِضم شركة أو أكثر إلى شركة أُخرى قائمة ..... ". ورغم أنَّ المنظم السعوديّ لم يُنظم إجراءات الاندماج بطريق الضَّم من خلال نِظام الشَّركات؛ فقد قام المشرع القطري بتنظيم تلك الإجراءات في ثنايا المادة (٢٧٨) من قانون الشَّركات، التي تبدأ بإصدار قرار من الشركة المُندمجة بحلِّها، يعقبه تقويم صافي أصول الشركة المندمجة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشَّركات، مرورًا بإصدار الشركة الدَّامجة قرارًا بزيادة رأس مالها وفقًا للنتيجة التي آل إليها تقويم الشركة المندمجة، ثم أخيرًا يتم توزيع زيادة رأس المال على الشركاء في الشركة المندمجة بنسبة حصصهم فيها. وبالنِّسبة للمشرع المصريّ وبمطالعة قانون شركات المساهمة، وشركات التَّوصية بالأسهم، والشَّركات ذات المسئولية المحدودة، وشركات الشَّخص الواحد رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، لم نجد أنه تَطرَّق بشكلٍ صريح لأقسام الاندماج وصوره، وإن كان يُفهم من نص المادة (١٣٠) من قانون الشَّركات آنف الذكر، أنه نظَّم قواعد اندماج الشَّركات عن طريق الضَّم فنص المشرع المصري على أنه: "..... بالاندماج في شركات مساهمة مصرية"؛ هو عينه مفهوم الاندماج بالضَّم.

---

[٨] أحمد أبو الروس، "موسوعة الشركات التجارية، الموسوعة القانونية". (ط١، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٢م)، ١٠٨٦.

[٩] المصدر السابق نفسه.

[١٠] المصدر السابق نفسه.

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية[١١] بحكم يُفهم منه، أن: (الشركة الدَّامجة تحل محل الشَّركات المُندمجة وتخلفها خِلافة عامة في جَميع حُقوقها وواجباتها).

ثانياً- الاندماج بالمزج

يتم الاندماج بالمزج عن طريق اندماج شركتين أو أكثر لتأسيس شَّركة جديدة، تكون هي الشَّركة الناتجة عن الاندماج، ويؤدي ذلك إلى انقضاء الشَّركات التي اندمجت بالشَّركة الجديدة، عِلاوة على زوال الشخصية المعنوية لكل منها[١٢].

وبناء على ذلك، ينتج عن الاندماج بطريق المزج زوال الشَّخصية المعنوية لجميع الشَّركات المندمجة، ونشوء شركة جديدة لها شخصيتها المعنويَّة الجديدة نتيجةً لهذا النوع من الاندماج.

لما تقدم، يتضح أن الاندماج بالمزج يختلف عن الاندماج بالضَّم؛ إذ إن الاندماج بالضَّم لا يؤدِّي إلى زوال الشَّخصية المعنويَّة للشَّركة الدَّامجة، بل تظل هذه الشركة قائمةً ومستمرَّة ومتمتِّعَة بشخصيتها المعنويَّة التي اكتسبتها في البداية منذ تكوينها، وتعدُّ في ذات الوقت خلفًا عامًا للشركات المندمجة، وهذا على عكس الشَّركات المُندمجة التي تزول شخصيتها المعنويَّة تمامًا؛ أما الاندماج بطريق المزج فيؤول إلى انحلال جميع الشَّخصيات المعنويَّة للشَّركات المُندمجة وظهور كيان قانونيّ جديد، يكون هو المسؤول عن جميع التزامات الشَّركات المُندمجة باعتباره خلفًا عامًا لها[١٣].

وبشأن هذا النَّوع من أنواع الاندماج، فقد نصَّ المنظِّم السعوديّ في ثنايا المادة (١/٢٢٥) من نظام الشَّركات على أنه: "١ – يَكون الاندِماج .....، أو بمزج شَرِكتين أو أكثر لتأسس شركة جَديدة". ويرى الباحث من خلال هذا النص أن المنظم السعوديّ لم يضع الإجراءات اللازمة لإجراء الاندماج بطريق المزج من خلال نظام الشَّركات؛ في حين نجد أن المشرع القطري فعل ذلك فبعد أن قرر ذات الحكم الذي قرَّره المنظم السعوديّ بشأن الاندماج بطريق المزج في ثنايا المادة (٢٧٧) من قانون الشَّركات، بالإضافة إلى ذلك، فقد قرر كذلك بين ثنايا المادة (٢٧٩) من قانون الشَّركات، أن الاندماج بطريق المزج يتم من خلال إصدار كل شَّركة من الشَّركات المُندمجة قرارًا بحلها، بعد ذلك تُؤسس الشَّركة الجديدة تأسيسًا قانونيًّا، على أن يخصص لكل شَّركة مُندمجة في هذه الشركة الجديدة عدد من الأسهم (إذا كانت شَّركة مساهمة) أو الحِصص (إذا كانت أي شَّركةٍ أخرى غير شَّركة المساهمة) يعادل حِصتها في رأس مال الشَّركة الجديدة، وتوزع هذه الأسهُم أو الحِصص بين الشُّركاء أو المُساهمين بحسب الأحوال، في كل شركة مُندمجة بنسبة حصصهم فيها؛ وبالنِّسبة للمشرع المصري فلم يتطرق بشكل صريح أيضاً إلى اندماج الشَّركات بطريق المزج، وإن كان يُفهم من نص المادة (١٣٠) آنفة الذكر، أنه نظم ذلك النوع من الاندماج عندما قرر أنه: (وتكوين (انشاء) شركة مصرية جديدة).

---

[١١] أحكام محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم ٩٧٢١ لسنة ٦٥ قضائية، تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠م.

[١٢] سامي محمد الخرابشة، "الجوانب التنظيمية لاندماج الشركات المساهمة المغلقة، دراسة مقارنة بين نظام الشركات السعوديّ وقانون الشركات الأردني"، ٤١٢٦.

[١٣] عبدالوهاب عبدالله المعمري، "اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية قانونية مقارنة". (ط١، المحلة الكبرى بمصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠م)، ٧٠.

المبحث الثاني- الآثار القانونيَّة المترتِّبة على اندماج الشَّركات في التشريعات المقارنة محل الدراسة:

ينتج عن عملية اندماج الشَّركات العديد من الآثار القانونيَّة الهامة بالنِّسبة للشركات المندمجة، كما تطال هذه الآثار القانونيَّة –أيضًا– الشَّركات الدَّامجة، كذلك يترتب عديد من الآثار القانونيَّة بالنِّسبة للشُّركاء أو المساهمين في هذه الشَّركات، وهذا ما سوف نوضحه من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول- أثر الاندماج بالنِّسبة للشركات المندمجة:

يترتب على عملية الاندماج عدة آثار قانونية ذات أهمية بالغة، تتمثل في حل الشركة أو الشَّركات المندمجة وبالتالي زوال شخصيتها الاعتبارية، وكذلك انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدَّامجة أو الجديدة، وهذا ما تطرقت إليه بالتفصيل فيما يأتي:

الفرع الأول- حل الشركة أو الشَّركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية:

من المعلوم أن جميع الشَّركات التجاريَّة فيما عدا شركة المحاصة تكتسب الشخصية الاعتبارية بعد قيدها في السجل التجاري[١٤]. إلا أنه بالنسبة للمشرع المصري، فقد عدَّ الشركة شخصًا اعتباريًّا بمجرد تكوينها؛ إلا أنه لا يمكن الاحتجاج بهذه الشركة في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات النشر التي حددها القانون في ذلك الشأن[١٥].

واكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية يعني صلاحيتها لثبوت الحقوق والواجبات[١٦]. وتستمر هذه الشخصية مُلازمة للشَّركة طوال حياتها القانونيَّة، وذلك من أجل تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. إلا أنه يترتب على الاندماج انقضاء الشَّركة أو الشَّركات المندمجة، ومن ثَمَّ زوال شخصيتها الاعتباريَّة، بحيث لا تعود صالحة لاكتساب الحقوق، ولا تتحمل الالتزامات، لكن هذا الانقضاء لا تتبعه تصفية الشركة وقسمة موجوداتها، بل تظل هذه الأخيرة قائمة، وتؤول ملكيتها بحالتها إلى الشَّركة الدَّامجة، وهذا يعني أن الذي ينقضي تبعًا لعملية الاندماج الكيان القانوني للشَّركة فقط، أما الكيان المادي لها فإنه يَظل قائمًا أمام الغير[١٧].

وفي هذا السياق، قررت التَّشريعات المقارنة محل الدراسة، أن الشركة الدَّامجة أو الناشئة عن الاندماج تُعدُّ خلفًا عامًا للشَّركة أو الشَّركات المُندمجة، ومن ثَمَّ تحل محلها في جميع حُقوقها وكذلك التزاماتها[١٨]. إذ إنه بعد سريان قرار الاندِماج ونفاده تنتقل جميع حُقوق الشَّركة أو الشَّركات المُندمجة، وكذلك التزاماتها إلى الشركة الدَّامجة أو الشركة الناشئة عن هذا الاندِماج[١٩].

وفيما يتعلق بتحديد وقت سريان ونفاذ قرار الاندماج، فقد حدده المنظم السعودي بتاريخ قيد بيانات الشَّركة المُندمجة في سجل الشركة الدَّامجة لدى السِّجل التِّجاري، أو من

---

[١٤] انظر في ذلك: المادة (١/٩) من نظام الشركات السعودي؛ كذلك قرر المشرع القطري من خلال قانون الشركات، أنه باستثناء شركة المحاصة لا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لقواعد وأحكام القانون المذكور، يُنظر في ذلك: المادة (٨) من ذات القانون.

[١٥] المادة (١/٥٠٦) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م.

[١٦] سعيد يوسف البستاني، "قانون الأعمال والشركات". (ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م)، ٢٧٩.

[١٧] عبدالوهاب المعمري، "اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية قانونية مقارنة"، ٩١.

[١٨] انظر في ذلك: المادة (٢٢٩) من نظام الشركات السعودي، والمادة (٢/٢٨١) من قانون الشركات القطري، والمادة (١٣٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المصري.

[١٩] انظر في ذلك: المادة (٢٩٩) من نظام الشركات السعودي، والمادة (١/٢٨١) من قانون الشركات القطري.

تاريخ قيد الشركة الناشئة عنه لدى السِّجل التِّجاري بحسب الأحوال[٢٠]. أما بالنِّسبة للمشرع القطري، فقد حدده بعد انتهاء وتمام إجراءات الدَّمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام قانون الشَّركات[٢١]. وبالنِّسبة للمشرع المصري، فقد حدده بعد صدور قرار الاندماج من الوزير المختص[٢٢]، ويقصد بالوزير المختص هنا الوزير المختص بشئون الاستثمار[٢٣].

الفرع الثاني- انتقال الذمة المالية للشَّركة المندمجة إلى الشركة الدَّامجة:

الذِّمة الماليَّة هي عبارة عن: مجموعة الحُقُوق والواجِبات الماليَّة الحَاضرة والمستقبليَّة التي تَعود للشَّخص، ومن ثَمَّ فهي تتكون من عنصرين: أولهما العنصر الإيجابي، والمتمثِّل في الحقوق المالية التي تكون لصالح الشخص، وهذه الحقوق قد تكون عينيَّة، أو شخصيَّة، والعنصر الثَّاني هو العنصر السلبي، والمتمثل في الالتزامات أو الواجبات المالية التي تكون على الشخص، مثل: الالتزام بالقيام بعمل ما[٢٤].

وكما سبق أن بيَّنا وفقًا للتشريعات المقارنة محل الدراسة، فإن الشركة الدَّامجة أو الناشئة عن الاندماج تَخلف الشَّركة أو الشَّركات المُندمجة في جميع الحقوق والالتزامات.

ويترتب على خِلافة الشركة الدَّامجة للشَّركة أو الشَّركات المُندمجة أيلولة جميع حُقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدَّامجة، بحيث يترتب على اجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص الشركة الدَّامجة أو الجديدة انقضاء الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذِّمة المالية للشركتين[٢٥].

ويلاحظ على ما ذكر أنه يترتب على عملية الاندماج أن تنتقل جميع الأصول والخصوم المترتِّبة على الشَّركة أو الشَّركات المُندمجة إلى الشركة الدَّامجة. وفي ذلك قررت التشريعات المقارنة محل الدراسة، أنه لا يكون الاندماج صحيحًا إلا بعد أن يتم تقييم أصول كل شركة طرف فيه[٢٦]. كذلك لا يكون هناك قسمةٌ للموجودات بين الشُّركاء؛ حيث إن هذه الموجودات تنتقل إلى الشركة الدَّامجة، مما يعني انتقال كافة الحُقوق إليها، إذ تَنتقل إليها تبعاً لذلك ملكية الأعيان التي كانت في السابق مملوكة للشَّركة المُندمجة، وتنتقل جميع الحقوق العينية الأصليَّة إليها، كما تنتقل إليها كذلك كافة الحقوق العينية التبعيَّة، مثل حق الامتياز، وحق الرهن[٢٧].

كذلك بالنِّسبة لالتزامات الشَّركة أو الشَّركات المندمجة فإنها تؤول إلى الشَّركة الدَّامجة، بحيث تنتقل ديون الشَّركة المُندمجة إلى ذمة الشركة الدَّامجة، مما يترتب عليه تغيير

---

[٢٠] المادة (٢٢٨) من نظام الشركات السعودي.

[٢١] المادة (١/٢٨١) من قانون الشركات القطري.

[٢٢] المادة (٢/٢٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المصري.

[٢٣] المادة (٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المصري، والمستبدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م.

[٢٤] غيث مصطفي الخصاونة، "المركز القانوني لشركات المساهمة الداخلة في عملية الاندماج ومدى تأثرها بالدمج وفقاً لأحكام القانون البحريني والمقارن"، *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا*، جامعة الأزهر، ع ٣١، ج ٤، (٢٠١٦م): ١٦٧٢.

[٢٥] سميحة القليوبي، "الشركات التجارية". (ط٦، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م)، ٢٠٣.

[٢٦] انظر في ذلك: المادة (٤/٢٢٥) من نظام الشركات السعودي، يقابلها المادتين (١/٢٧٧)، (٢/٢٧٨) من قانون الشركات القطري، والمادة (٢/١٣٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المصري.

[٢٧] غيث مصطفي الخصاونة، "المركز القانوني لشركات المساهمة الداخلة في عملية الاندماج ومدى تأثرها بالدمج وفقاً لأحكام القانون البحريني والمقارن"، ١٦٧٢- ١٦٧٣.

المدين الأصلي (الشركة أو الشَّركات المُندمجة) وحلول مدين آخر محله (الشركة الدَّامجة)[٢٨].

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية[٢٩]، بحكم يتضح منه أن: (دمج شركة في أخرى يترتب عليه وجوب اختصام الشركة الناشئة عن الاندماج (الدَّامجة) دون سواها بشأن حقوق الشَّركة أو الشركات المُندمجة والتزاماتها).

الخلاصة أن الشركة الدَّامجة أو الناشئة عن الاندماج تتلقى الذمة المالية للشَّركة أو الشَّركات المندمجة بما تتحمله من حقوق والتزامات[٣٠]؛ وبذلك يُعد الاندِماج بمثابة زيادة في رأس مال الشركة الدَّامجة أو الناشئة عن الاندماج[٣١].

المطلب الثاني- أثر الاندماج بالنِّسبة للشَّركة الدَّامجة:

يترتب على اندماج الشَّركات التجارية زيادة في رأس مال الشركة الدَّامجة، وذلك إذا كنا أمام الاندماج بالضَّم، كما يرتب الاندماج تكوين رأس مال الشركة الناتجة عن الاندماج بالمزج، بالإضافة إلى أن الشركة الدَّامجة أو الناشئة عن الاندماج (الجديدة) تحل محل الشَّركات المندمجة؛ فتكون مسؤولة عن جميع ديونها؛ وعلى ذلك سوف نقوم بالتَّطرق لهذه الآثار وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول- زيادة رأس مال الشركة الدَّامجة:

يؤدي الاندماج عن طريق الضَم إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة، ويتأتى ذلك عن طريق حصص عينيَّة تتكون من كافة موجودات الشَّركة أو الشَّركات المُندمجة، وتتمثل هذه الزيادة من صافي أصول ذمتها الماليَّة[٣٢].

بمعنى أنه نتيجة لأن الشركة الدَّامجة تنتقل إليها الذمة المالية للشَّركة المُندمجة بكل أصولها وخصومها، فمن المنطقيّ أن يزداد رأس مال الشركة الدَّامجة بالاندماج، وتكون هذه الزيادة بحصة عينيَّة؛ حيث إن ما تتلقاه الشَّركة الدَّامجة لا يقتصر على مبلغ مالي فحسب، إنما يشمل كذلك كافة موجودات الشركة أو الشَّركات المُندمجة، بناء على ذلك فإن الأسهم التي ستصدرها الشركة الدَّامجة ستكون جميعها من نوع الأسهم العينية، وليست أسهمًا نقدية، حتى وإن بدأ وجود دفعات نقدية كانت تشكل أرصدة حسابات الشركة المندمجة وتم تحويلها باسم الشركة الدَّامجة؛ لأن ما سيُعطَى من أسهم لمساهمي الشركة المندمجة لا يتم تحديده بالنظر إلى تلك المدفوعات وحدها، وإنما يتم بالنظر إلى القيمة الفعلية لتلك الشَّركات[٣٣]. لكن ينبغي ألا يُفهم من ذلك أن عملية الاندِماج تقتصر على كونها تزيد في رأس مال الشركة الدَّامجة بحصة عينية، من خلال ما تتلقاه الشركة الدَّامجة من الشركة المُندمجة كما بيَّنا آنفًا، بل إن هذه العمليَّة تعني أن الشركة الدَّامجة إنما تتلقى المشروع الذي تأسست الشركة المُندمجة لتحقيقه

---

[٢٨] حماش حياة، "الضوابط القانونية لاندماج الشركات: مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي". (د.ط، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٥م)، ٣٥.

[٢٩] أحكام محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ قضائية، تاريخ ١٩٨٥/٥/١٣م.

[٣٠] انظر في ذلك: المادة (٢٢٩) من نظام الشركات السعودي، والمادة (٢٨١) من قانون الشركات القطري، والمادة (١٣٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المصري.

[٣١] سميحة القليوبي، "الشركات التجارية"، ٢٠٥.

[٣٢] ابن مجقون فيدة. وعشاري ليدية، "اندماج الشركات التجارية وفقاً للقانون الجزائري"، ٦٦.

[٣٣] محمد فريد العريني. ومحمد السيد الفقي، "الشركات التجارية". (ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م)، ٥٦٢.

بأكمله وبكافة عناصره سواء كانت مادِّيَّة أو حتى معنويَّة[٣٤].

وحتى لا يكون الاندماج صوريًا أو مبنيًّا على الغشِّ، يجب أن تزيد أصول الشَّركة المندمجة وموجوداتها على خصومها والتزاماتها، كما تنتقل الذمة المالية للشَّركة المندمجة إلى الشركة الدَّامجة بجميع عناصرها من أصول وخصوم؛ مما يترتب على ذلك أن يزيد رأس مال الشركة الدَّامجة بمقدار صافي موجودات الشركة أو الشَّركات المُندمجة وأصولها –بحسب الأحوال– بعد حسم الديون وكافة الالتزامات الأخرى المترتّبة على الشَّركة أو الشَّركات المُندمجة[٣٥].

الفرع الثاني– حلول الشَّركة الدَّامجة محل الشَّركة المُندمجة ومسؤوليتها عن ديونها:

من أهم آثار الاندماج نَقل الذمة المالية من الشَّركة المُندمجة إلى الشَّركة الدَّامجة، ومن ثَمَّ فإن من أبرز النتائج التي تترتَّب على ذلك هي مسؤوليَّة الشَّركة الدَّامجة عن كافة ديون الشركة المُندمجة.

وأمام ذلك اختلف فقهاء القانون حول تحديد الطبيعة القانونيَّة لهذه المسؤولية، فذهب البَعض إلى اعتبارها تُعد تجديدًا للدين، والذي يُقصد به استبدال دين جدّيد بآخر قَديم فيكون سببًا لانقضاء الدَّين القديم ونشوء دين جديد بحل مَحلِّه، وذلك عن طريق الاتفاق مع الدَّائنين[٣٦].

في حين ذهب رأيٌ آخر في الفقه للاستناد إلى فكرة حوالة الدَّين، التي تقتضي باتفاق المدين المُحيل مع المُحال عليه على أن يَتحمل عنه الدَّين الذي ترتب في ذمته للدائن، ولا تكون هذه الحوالة نافذة في مواجهة الدائن إلا بإقراره لها[٣٧]. في حين ذهب رأيٌ ثالث إلى فكرة الخِلافة القانونيَّة لإقامة مسؤولية الشَّركة الدَّامجة عن ديون الشركة المُندمجة، وتكون هذه الخِلافة عامَّة تشمل كافة الالتزامات والحُقوق[٣٨].

كما يرى بعضهم[٣٩]، أن تأسيس مسؤولية الشَّركة الدَّامجة أو الجديدة على فكرة الخلافة، أمرٌ منطقيٌ وسليمٌ، إذ يساير المفهوم الصحيح للاندماج باعتباره انتقالًا شاملًا للذمة المالية للشَّركة المندمجة. ومن الواضح أن فكرة الانتقال الشامل للذمة الماليَّة أصبحت تُشكل مبدأ من المبادئ الراسخة، وأساسًا من الأسس الجوهرية التي ترتكز عليها عملية الاندِماج برمتها. وفي هذا الإطار قررت كافة التَّشريعات المقارنة محل الدراسة حُلول الشَّركة الدَّامجة محل الشَّركات المُندمجة ومسؤوليتها عن كافة ديون الأخيرة[٤٠].

المطلب الثالث– أثر الاندماج بالنِّسبة للشُّركاء أو المساهمين:

بعد تمام عملية الاندماج، فإن كلًا من الشركاء أو المساهمين–بحسب الأحوال–يتحصلون على حصص أو أسهم جديدة في الشركة المُندمجة، التي هي ملك للشَّركة

---

[٣٤] حسام الدين عبدالغني الصغير، "النظام القانوني لاندماج الشركات". (ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤م)، ٥٠٩.

[٣٥] فايز إسماعيل بصبوص، "اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها". (ط١، الأردن: دار الثقافة، ٢٠١٠م)، ٩١.

[٣٦] حسام الدين عبدالغني الصغير، "النظام القانوني لاندماج الشركات"، ٥٢٣.

[٣٧] فايز إسماعيل بصبوص، "اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها"، ١٠٠.

[٣٨] عبدالوهاب المعمري، "اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية قانونية مقارنة"، ١٩.

[٣٩] حماش حياة، "الضوابط القانونية لاندماج الشركات"، ٣٣.

[٤٠] انظر في ذلك: المادة (٢٢٩) من نظام الشركات السعودي، والمادة (٢٨١) من قانون الشركات القطري، والمادة (١٣٢) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المصري.

المندمجة بها، وهذا ما يعادل ما لديهم من حقوق في الشركة المندمجة، وهذه الأسهم أو الحصص الجديدة قد تكون نقديَّة أو عينيَّة[٤١].

بمعنى أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشَّركة أو الشَّركات المُندمجة وزوال شخصيتها المعنويَّة، غير أن هذا الانقضاء لا يؤدِّي إلى انتهاء وفناء كافة المشروعات التي أنشئت الشَّركة بهدف إنجازها، ولكن تظل تلك المشروعات قائمة ومستمرة، وتحصل عليها الشركة الدَّامجة أو الشركة الجديدة كحصة عينية داخلة فيها، وفي المقابل يتحصل الشركاء أو المساهمون في الشركة أو الشَّركات المُندمجة على عدد من حصص أو أسهم الشركة الدَّامجة أو الجديدة عوضًا عن حقوقهم في الشركة أو الشركات المُندمجة، وذلك وفقًا للشروط الواردة في عقد الاندماج[٤٢]. وفي ذلك قرر المنظم السعوديّ أنه: يكون مُقابل حِصص الشُّركاء أو أسهُم المُساهمين في الشركة أو الشركات المُندمجة حصصًا أو أسهمًا في الشركة الدَّامجة[٤٣]. وبالنِّسبة للمشرع القطري قرر أنه: يُخصص لكل شَّركة داخلة في الاندماج عددًا من الحصص أو الأسهم يساوي حصتها في رأس مال الشركة الدامجة، كما توزع تلك الحصص أو الأسهم بين الشركاء أو المساهمين في كل شركة داخلة في الاندماج بنسبة حصصهم فيها[٤٤]. كما قرر المشرع المصري في ذات السياق، أنه: يجب عند إصدار الأسهُم التي تُعطى مُقابل رأس مال الشَّرِكة أو الشركات الداخلة في الاندِماج، مُراعاة القِيمة الفعليَّة لأصول كل من الشَّركة أو الشَّركات الأخيرة والشَّركة الدَّامجة[٤٥]. ويرى الباحث من خلال ما سبق، أن التَّشريعات المقارنة محل الدراسة، قررت أن يصبح لهؤلاء الشركاء أو المساهمين في الشَّركات المُندمجة الحق في الحُصول على نصيب في الأرباح التي تحققها الشركة الدَّامجة، كما أن لهؤلاء –أيضًا– الحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة الدَّامجة عند تصفيتها[٤٦]. ويرى الباحث كذلك أن المشرع المصري قد قصر الشركة الدَّامجة أو الناشئة عن الاندماج في شكل واحد من أشكال الشَّركات، وهي شركة المساهمة، ومن ثَمَّ لم يُجز المشرع المصري –بأي حال من الأحوال– أن تكون هذه الشركة الدَّامجة في أي شكل آخر من أشكال الشَّركات التجارية الأخرى، والأمر يُفهم كذلك من خلال نص المادة (٢٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشَّركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشَّخص الواحد المصري، والتي أقرت بجواز اندِماج شَّركة أو أكثر لتكوين شركة جديدة في شكل شركة مُساهمة مصرية، أو أن تندمج في شركة أو شركات مُساهمة مصرية موجودة وقائمة بالفعل. في حين أن التَّشريعات المقارنة الأخرى محل الدراسة لم تقيد الشركة الدَّامجة في شكل واحد فقط، وهو شكل شركة المساهمة

---

[٤١] مردف رفقة، "النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية: مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق". (د.ط، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧/٢٠١٨م)، ٥١.

[٤٢] أحمد عبدالوهاب سعيد أبو زينة، "الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري): رسالة دكتوراه". (د. ط، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٢م)، ٢٦٢.

[٤٣] المادة (٥/٢٢٥) من نظام الشركات السعودي.

[٤٤] المادة (٢٧٩) من قانون الشركات القطري.

[٤٥] المادة (١٣١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشَّركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشَّخص الواحد المصري.

[٤٦] أحمد عبدالوهاب سعيد أبو زينة، "الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري)"، ٢٦٣.

كما فعل المشرع المصري، إذ أجازت تلك التَّشريعات أن تكون الشركة الدَّامجة في أي شكل من أشكال الشَّركات التجارية المُختلفة؛ وهذا ما يدعونا إلى انتقاد مسلك المشرع المصري، إذ إنه لا توجد حكمة واضحة من تقييد الشركة الدَّامجة في هذا الشكل من أشكال الشَّركات دونما سواه. لذلك يهيب الباحث بالمشرع المصري، ضرورة التصريح بجواز أن تكون الشركة الدَّامجة داخلة تحت أي شكل من أشكال الشَّركات، دون حصرها في شكل شركة المساهمة فقط.

كما أن أهم ميزة يتمتع بها الشركاء أو المساهمون في الشَّركات المندمجة احتفاظهم بصفتهم كشركاء أو مساهمين في الشركة الدَّامجة، مما يترتب عليه حقهم في المشاركة في إدارة الشركة الدَّامجة. بمعنى أن لهم حق إدارتها مع الشركاء أو المساهمين القُدامى في الشركة الدَّامجة؛ بحيث يخولهم ذلك الحق في حُضور اجتماعات الجمعية العامة للشَّركة الدَّامجة، كما يشتركون في التصويت لانتخاب مجلس إدارتها، كما يجوز لهم الطعن في القرارات التي تُصدرها الجمعيَّة العامَّة بالمخالفة لأحكام النظام أو القانون.

إن المشرع المصري، أعطى الحق للشُّركاء أو المُساهمين الرافضين لعلمية الاندِماج أو الراغبين في التَّخارج من الشركة الحق في الاعتراض على عملية الاندماج أو التخارج من تلك الشركة وفق رغبتهم. كما نظم طريقة تَسوية حُقوق هؤلاء إذا ما قرروا التخارج بالفعل من هذه الشَّركة، وقرر في السياق نفسه أن يتم تقدير قيمة تلك الحِصص أو الأسهُم بالاتِّفاق أو بطريق القضاء، على أن يُراعَى في ذلك القيمة الحالية لكافة أصول الشَّركة، كما أوجب أن تؤدى القيمة غير المُتنازع عليها للحِصص أو الأسهُم المُتخارَج عنها إلى أصحابها قبل تمام إجراءات الاندِماج[٤٧]. بمعنى أن المشرع المصري نَظم حقَّ اعتراض الشريك في الشَّركة المُندمجة على عملية الاندماج، وقرر جواز قيام المُساهمين المُعترضين على قرار الاندماج في اجتماع الجَمعية المُخصص لذلك أو حتى إذا لم يحضروا هذا الاجتماع بعذر مقبول، أن يطلبوا التخارج من الشَّركة واسترداد قيمة أسهمهم تبعًا لذلك، وذلك عن طريق طَلب كِتابي يَصل إلى الشَّركة من هؤلاء خِلال ثلاثين يومًا من تاريخ شَهر قرار الاندِماج[٤٨].

وبمطالعة التَّشريعات المقارنة الأخرى محل الدراسة في هذا الإطار، نجد أن المنظم السعوديّ لم ينظم مسألة اعتراض الشريك أو المساهم في الشركة المُندمجة على الاندماج، وإن كان نظم اعتراض دائني تلك الشركة الأخيرة على عملية الاندماج. وبالنِّسبة للمشرع القطري فنجد أنه لم يتطرَّق إلى مسألة الاعتراض على عملية الاندماج برمتها، لا من قبل الشُّركاء في الشركة المندمجة، ولا من قبل دائني تلك الشركة؛ لذلك يهيب الباحث بكلٍّ من المنظم السعوديّ والمشرع القطري، ضرورة تنظيم مسألة حق اعتراض الشريك في الشركة المندمجة على عملية الاندماج، إذ لا يمكن –بأي حال من الأحوال– إجباره على الخضوع لعملية الاندماج رغم مُعارضته لها.

الخاتمة

تطرقت هذه الدراسة إلى مفهوم اندماج الشَّركات وصوره، ثم تعرضت إلى الآثار القانونيَّة المترتِّبة على اندماج الشَّركات، من خلال أثر الاندماج بالنِّسبة للشركات المُندمجة، وأثر الاندماج بالنِّسبة للشَّركة الدَّامجة، وكذلك

[٤٧] المادة (٣/١٣٥، ٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المصري.

[٤٨] المادة (٢/١٣٥) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المصري.

أثر الاندماج بالنِّسبة للشُّركاء أو المساهمين، وقد خلصت هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات جاءت على النحو التالي:

النتائج:

إن أبرز النتائج التي توصل لها هذه الدراسة تمثلت في:

أولًا- لم يضع أيٌّ تشريع من التَّشريعات المقارنة محل الدراسة تعريفًا محددًا لاندماج الشَّركات.

ثانيا- يُقسَّم الاندماج من منظور أهداف الشَّركات الداخلة فيه إلى الاندماج الرأسي، والاندماج الأفقي، والاندماج المختلط.

ثالثًا- يُقسم الاندماج من حيث الطريقة التي يتم بها وما ينتج عنه إلى: الاندماج بالضَّم، والاندماج بالمزج.

رابعًا- لم ينظم المنظم السعوديّ إجراءات الاندماج سواء كان بطريق المزج أو بطريق الضَّم، ولم يتطرق المشرع المصري إلى صور الاندماج بشكل صريح، في المقابل قام المشرع القطري بتنظيم إجراءات الاندماج بطريق المزج، وكذلك الاندماج بطريق الضم في ثنايا قانون الشَّركات القطري.

خامسًا- أجمعت التَّشريعات المقارنة محل الدراسة، على أنه يترتب على الاندماج حَل الشركة أو الشَّركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية.

سادسًا- قررت التَّشريعات المقارنة محل الدراسة، أن الشركة الدَّامجة أو الناشئة عن الاندماج تُعد خلفًا عامًا للشَّركة أو الشَّركات المُندمجة، ومن ثَمَّ تحل محلها في جميع حقوقها والتزاماتها.

سابعًا- أجمعت التَّشريعات المقارنة محل الدراسة، أنه يترتب على الاندماج زيادة رأس مال الشركة الدَّامجة.

ثامنًا- أجمعت التَّشريعات المقارنة محل الدراسة، أنه يترتب على الاندماج حلول الشركة الدَّامجة محل الشركة المُندمجة ومسؤوليتها عن ديونها كافة.

تاسعًا- قررت التَّشريعات المقارنة محل الدراسة، أنه يصبح للشُّركاء أو المساهمين في الشَّركات المندمجة حق الحصول على نصيب في الأرباح التي تحققها الشركة الدَّامجة، كما أن لهؤلاء -أيضًا- حق الحصول على نصيب من موجودات الشركة الدَّامجة عند تصفيتها.

عاشرًا- المشرع المصري قصر الشركة الدَّامجة أو الناشئة عن الاندماج في شكل واحد من أشكال الشَّركات وهي شركة المُساهمة، في حين أن التَّشريعات المقارنة الأخرى محل الدراسة لم تقيد الشركة الدَّامجة في شكل واحد فقط، وهو شكل شركة المساهمة، إذ أجازت تلك التَّشريعات أن تكون الشركة الدَّامجة في أي شكلٍ من أشكال الشَّركات المختلفة.

حادي عشر- المنظم السَّعوديّ لم ينظم مسألة اعتراض الشريك أو المساهم في الشركة المندمجة على الاندماج، وإن كان نظم اعتراض دائن تلك الشركة الأخيرة على عملية الاندماج. وبالنِّسبة للمشرع القطري فلم يتطرق إلى مسألة الاعتراض على عملية الاندماج برمتها، لا من قبل الشركاء في الشركة المندمجة، ولا من قبل دائني تلك الشركة. أما بالنِّسبة للمشرع المصري فنجد أنه نظم حق اعتراض الشريك في الشركة المندمجة على عملية الاندماج.

التوصيات:

من خلال تعرُّض الباحث لموضوعات هذه الدراسة المختلفة، وجد الباحث ضرورة التَّوصية بالآتي:

أولًا- يلتمس الباحث من المشرع المصري، ضرورة التصريح بجواز أن تكون الشركة الدَّامجة داخلةً تحت أي شكلٍ من أشكال الشَّركات، دون حصرها في شكل شركة المساهمة فقط، كما هو الحال في التَّشريعات المقارنة محل الدراسة.

ثانيًا- يهيب الباحث بكلٍّ من المنظم السعودي والمشرع القطري، ضرورة تنظيم مسألة حق اعتراض الشريك في الشركة المندمجة على عملية الاندماج، إذ لا يمكن -بأي حالٍ من الأحوال- إجباره على الخضوع لعملية الاندماج رغم معارضته لها.

ثالثًا- يوصى الباحث كلًّا من المُنظم السعودي والمُشرع المصري، ضَرورة تنظيم إجراءات الاندماج بالضم والمزج على غرار تنظيم المشرع القطري لتلك الإجراءات.

المراجع

- أحكام محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٥٣ قضائية، تاريخ ١٩٨٥/٥/١٣م.
- أحكام محكمة النقض المصرية، الدائرة المدنية، الطعن رقم ٩٧٢١ لسنة ٦٥ قضائية، تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠م.
- البستاني، سعيد يوسف. "قانون الأعمال والشركات". (ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤م).
- بصبوص، فايز أسماعيل. "اندماج الشركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها". (ط١، الأردن: دار الثقافة، ٢٠١٠م).
- حياة، حماش. "الضوابط القانونية لاندماج الشركات: مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي". (د. ط، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، ٢٠١٥م).
- الخرابشة، سامي محمد. "الجوانب التنظيمية لاندماج الشركات المساهمة المغلقة، دراسة مقارنة بين نظام الشركات السعوديّ وقانون الشركات الأردني"، *مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف*، جامعة الأزهر، ع ١٩، ج ٦، (٢٠١٧م): ٤١٢٧.
- الخصاونة، غيث مصطفي. "المركز القانوني لشركات المساهمة الداخلة في عملية الاندماج ومدى تأثرها بالدمج وفقاً لأحكام القانون البحريني والمقارن"، *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا*، جامعة الأزهر، ع ٣١، ج ٤، (٢٠١٦م): ١٦٧٢.
- رفقة، مردف. "النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية: مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق". (د. ط، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧/٢٠١٨م).

- أبو الروس، أحمد. "موسوعة الشركات التجارية، الموسوعة القانونية". (ط١، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ٢٠٠٢م).
- أبو زينة، أحمد عبدالوهاب سعيد. "الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية، دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني، المصري): رسالة دكتوراه". (د. ط، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ٢٠١٢م).
- شمسان، محمود محمد. "الشركات التجارية". (ط١، صنعاء: دار الشوكاني للطباعة والنشر، ٢٠٠٥م).
- الصغير، حسام الدين عبدالغني. "النظام القانوني لاندماج الشركات". (ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤م).
- طه، مصطفى كمال. وبندق، وائل. "أصول القانون التجاري". (ط١، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م).
- العريني، محمد فريد. والفقي، محمد السيد. "الشركات التجارية". (ط١، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥م).
- العنزي، يوسف مطلق. والمطيري، أحمد رشيد. "الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق جامعة المنصورة، ع ٥٥، مج ٤، (٢٠١٤م): ٥٠٥.
- فريدة، ابن مجقون. وليدية، عشاري. "اندماج الشركات التجارية وفقاً للقانون الجزائري: رسالة ماجستير". (د. ط، رسالة ماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق ابن يحي، الجزائر، ٢٠١٥ – ٢٠١٦م).
- قانون الشركات التجارية القطري، رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.
- قانون شركات المساهمة وشركات التَّوصية بالأسهم والشَّركات ذات المسئوليَّة المحدودة وشركات الشَّخص الواحد المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١.
- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
- القليوبي، سميحة. "الشركات التجارية". (ط٦، القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٤م).
- المعمري، عبدالوهاب عبدالله. "اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، دراسة فقهية قانونية مقارنة". (ط١، المحلة الكبرى بمصر: دار الكتب القانونية، ٢٠١٠م).
- المهدي، منى. "اندماج الشركات وانقسامها، دراسة مقارنة". (ط١، المحلة الكبرى بمصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧م).
- نظام الشَّركات السعودي الجديد لعام ١٤٤٣ هـ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ.